مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن الشركة التابعة لها في القانون القطري

The Responsibility of Public shareholder company of its Subsidiary

باحث دكتوراه: شقراء عادل السليطي

كلية القانون، جامعة قطر(قطر)، sa092504@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 2024/08/03 تاريخ القبول: 2024/10/20 تاريخ النشر: .02 /2024/11

ملخص:

تعد الشركات المساهمة العامة المحرك الرئيسي للعديد من الاستثمارات الضخمة، وترفع من اقتصاد الدول، وتشجع في تدوير وتحريك رؤوس الأموال في المشاريع التنموية، وللشركة ان تؤسس شركات تابعة لها تمارس ذات النشاط وتحقق أغراض الشركة المساهمة الأم، وقد نظم المشرع القطري احكام الشركات في القانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته، ومن خلال استقراء القواعد الموضوعية والإجرائية يتضح وجود نقص تشريعي في تنظيم نطاق مسؤولية مجلس إدارة الشركة الأم عن الأعمال التي تصدر باسم الشركات التابعة لها، ومدى تأثير القرارات على المركز القانوني والمالي للشركة التابعة لها، وسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى أسس واضحة في تحديد المسؤولية القانونية لمجلس إدارة الشركة في القانون الوطني.

كلمات مفتاحية: الشركة المساهمة، المسؤولية، مجلس الإدارة، شركة تابعة، الإعسار، الضرر.

Abstract:

Public shareholder companies have a significant role in developing investments, economy and encourage the movement of capital in development projects. The company may establish subsidiary companies that practice the same activity and achieve the purposes of the parent joint-stock company. The Qatari legislator has organized the provisions of companies in Law No. 11 of 2015 and its amendments. By examining the substantive and procedural rules, it becomes clear that there is a legislative deficiency in organizing the scope of the responsibility of the board of directors of the parent company for the actions issued in the name of its subsidiary companies, and the extent of the impact of decisions on the legal and financial status of its subsidiary company. Through this research, it sought to reach clear foundations in determining the legal responsibility of the company's board of directors in Qatari law.

Keywords: Public Shareholder Company, Liability, Board of Directors, Subsidiary, Insolvency, Tort.

مقدمة

إن حركة التطور التشريعي في إطار قانون الشركات له انعكاسات جوهرية على النشاط الاقتصادي والاستثماري للدول التي اصبح التوجه الحديث لها في إدارة المشاريع الكبرى عن طريق تأسيس شركات مساهمة عامة تقوم بمهام ومسؤوليات محددة في النظام الأساسي للشركة وعقد التأسيس، ولها في سبيل تحقيق الغرض من تأسيسها إلى انشاء شركات تابعة لها أي كان نوع الشركة سواء كانت شركة مساهمة خاصة او شركة شخص واحد، وتكون للشركة التابعة شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة مالياً وإدارياً عن الشركة المساهمة العامة والتي يشار إليها بالشركة الأم، وتقوم بالمهام والمسؤوليات في ذات النشاط تحت اشراف ورقابة الشركة المساهمة العامة.

ونظراً لأهمية الشركات المساهمة العامة والشركات التابعة لها في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في دولة قطر فقد اهتم المشرع الوطني بوضع قواعد موضوعية وإجرائية تنظم احكامها في القانون رقم 11 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021م، ويكون للشركة المساهمة العامة اذا كانت تمتلك فيها الحكومة (51%) تأسيس شركة مساهمة خاصة وإذا كانت تمتلك أقل من النسبة المحددة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن تؤسس بمفردها شركة أو عدة شركات مساهمة خاصة، ولها ان تشترك مع الغير في ذلك سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وبذلك يكون لها أن تمارس مكنات الإشراف والرقابة على القوائم المالية للشركة التابعة، واستثمار أموالها، ولها أن تعيين موظفي في الإدارة التنفيذية العليا لإعداد تقارير دورية تعرض على مجلس إدارة الشركة الأم.

وعلى الرغم من القواعد التي نظمت الجوانب الموضوعية والإجرائية للشركات إلا أن هناك غياب ونقص في النصوص المنظمة لمسؤولية الشركة المساهمة العامة عند التدخل والرقابة على النحو سالف الذكر، حيث يطرح العديد من التساؤلات في مقدار تحمل الشركة الأم المسؤولية عن أثر الأعمال والأنشطة التي تتم بموجب قرار صادر من مجلس إدارة الشركة، وبذلك إن كان التدخل في الأمور المالية على نحو يترتب عليه مساس باستقلالية الشركة التابعة والتصرف باسمها وإصدار قرارات قد تلحق ضرر بالغير أو تؤدي إلى ارهاق رأس مال الشركة واعسارها او افلاسها، وقد يكون تحديد المسؤولية التي تتحملها الشركة الأم وحدود مسؤولية الشركة التابعة لها بموجب الاتفاق المبرم بين الشركتين وعليه إخلال أي طرف بالاتفاق يترتب عليه المسؤولية العقدية.

ونظراً لأهمية بيان مسؤولية الشركة المساهمة العامة عن مسؤولية الشركة التابعة لها، تسعى الباحثة إلى بيان ملائمة النصوص التشريعية المنظمة لأحكام الشركات التابعة في القانون القطري، ومسؤولية مجلس إدارة الشركة الأم عن القرارات التي تصدرها، واثر اعسار او افلاس الشركة التابعة على مالية الشركة الأم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان نطاق مسؤولية الشركة المساهمة عن الشركة التابعة لها في القانون القطري والمقارن، وبيان أوجه القصور في القانون بتنظيم احكام الشركات التابعة واثر القرارات الصادرة من مجلس إدارة الشركة الأم عليها، ومدى ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية في القانون، ونظراً لوجود نقص في الأبحاث الأكاديمية حول مسؤولية مجلس الإدارة في الشركة الأم والتابعة في القانون القطري، نسعى من خلال الدراسة إلى تشجيع الاكاديميين في البحث ووضع مقترحات عملية تساهم في فاعلية دور مجالس إدارة الشركات المدرجة في السوق وإثراء المكتبة القانونية بها.

مشكلة الدراسة:

تسعى الباحثة من خلال الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التي تعبر عن مشكلة البحث وهي الآتي:

- مدى ملائمة احكام القانون المنظمة لقواعد مسؤولية الشركة المساهمة العامة اتجاه الشركات التابعة لها؟
- هل الصلاحيات الواسعة لمجلس الإدارة له اثر على حدود مسؤولية الشركة عما يصدر من قرارات تلحق ضرر بالمركز القانوني للشركة التابعة أو تؤثر على الغرض منها؟
- ماهي حالات اعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية اتجاه الشركة التابعة؟
- بيان نطاق مسؤولية الشركة عن الديون أو التعثر المالي للشركة التابعة لها؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في الدراسة على المنهج التحليلي للقواعد القانونية، والمنهج المقارن بين أحكام مسؤولية الشركة في القانون القطري والمقارن، وذلك في سبيل الوصول إلى نتائج وتوصيات من شأنها تعزز التنظيم القانوني لمسؤولية الشركة المساهمة العامة عن الشركات التابعة لها.

خطة الدراسة:

يعتمد البحث على التقسيم التالي:

(المطلب الأول) الإطار القانوني للمسؤولية بين الشركة المساهمة العامة والشركة التابعة لها.

(المطلب الثاني) أوجه مسؤولية مجلس الإدارة في قانون الشركات القطري والمقارن.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية بين الشركة المساهمة العامة والشركة التابعة لها

إن اهتمام القوانين العربية بتنظيم احكام وقواعد تأسيس الشركات ونشاطها على نحو تفصيلي ودقيق كان له تأثير على المشرع الوطني في تطوير الحركة التشريعية وإدخال التعديلات اللازمة ليتواكب القانون مع التطورات الاقتصادية والصناعية التي تشهدها الدولة حيث كان آخر تعديل لأحكام قانون الشركات بإصدار القانون رقم (8) لسنة 2021م، والذي أدخل تعديلات جوهرية على القواعد القانونية والإجرائية في القانون رقم (11) لسنة 2015م[1].

ونظراً لأهمية الشركات في الأسواق المالية، وتنوع الغرض منها لإنشاء أو تشغيل المشاريع الضخمة في الدولة، وغالباً ما يحدد النظام الأساسي مدة الشركة وتصل إلى 50 سنة أو أكثر، وبذلك تنشأ شركات تابعه لها لتساعدها في تحقيق الغرض وتيسير النشاط، وتكون خاضعة لرقابة واشراف الشركة الأم حتى تحقق الغرض المطلوب منها، وقد يقتضي البحث بيان طبيعة العلاقة بين الشركتان، وتحديد ماهية كل شركة وخصوصيتها، وأساس الرابطة القانونية بينهما، وبناءً عليه نستعرض موقف التشريع القطري والمقارن في تنظيم ماهية الشركة المساهمة والشركات التابعة لها في (الفرع الأول)، ونستعرض الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الشركة المساهمة العامة والشركة التابعة في القانون القطري والمقارن

عرف المشرع القطري الشركة التجارية في المادة (2) من القانون بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة، ويتفق التعريف مع قانون الشركات التجارية الإماراتي إلا أن الأخير أضاف تصنيفاً للأنشطة التي تمارسها الشركات حيث يشمل المشاريع الاقتصادية كل نشاط تجاري، او مالي، او صناعي، او زراعي او عقاري او غيرها[2]، ومن وجهة نظرنا لا يعد ذلك نقصاً في التعريف الوارد بالقانون القطري حيث يعد تزيداً لا يؤثر على تنوع الأنشطة التي للشركة ان تمارسها طالما انها حصلت على الموافقات من الجهات الرقابية المسؤولة عن مراقبة شؤون الشركات.

وينظم الباب الخامس من قانون الشركات القطري المعنون بالشركة المساهمة العامة الاحكام والقواعد والإجراءات المتصلة بها، وفي الفصل الأول من الأحكام العامة، ولا يختلف التعريف الوارد في القانون عما نصت عليه القوانين المقارنة في تحديد مفهوم الشركة المساهمة العامة حيث يتفق القانون الإماراتي والكويتي والمصري مع تعريف القانون القطري في أن يكون رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ويجب أن تكون الأسهم قابلة للتداول، ولا يسأل المساهم

[1] القانون رقم 11 لسنة 2015، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 13، تاريخ النشر 7 يوليو 2015.

[2] المادة (8) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م.

إلا بقدر مساهمته في رأس المال[3]، ولا يختلف تعريف الفقهاء للشركة المساهمة عن التشريعات حيث نلاحظ أن التعريفات تقوم على العنصر المالي للمساهمة في رأس مال الشركة[4].

ويكون للشركة المساهمة العامة اسماً يشير إلى الغرض منها ويضاف إليه عبارة (شركة مساهمة عامة قطرية) ويحدد عقد الشركة والنظام الأساسي مدة الشركة، وإذا كان الغرض منها القيام بعمل ما فتنقضي بالانتهاء من العمل، ويجب أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق الغرض من تأسيسها، وحدد القانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة بأن لا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري[5]، وللشركة ان تحدد في نظامها الأساسي بإنشاء شركات تابعة لها لتحقيق الغرض منها، وقد تكون الشركة مساهمة خاصة او ذات مسؤولية محدودة.

ويتشابه التنظيم سالف الذكر مع احكام الشركة القابضة في القانون، وهي الشركة التي تملك أسهم تسمى بالشركات التابعة، وتتمتع بالقدر الكافي بالسيطرة على إدارة الشركة وتقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة وتيسير أمورها، وعرفها البعض بأنها الشركة التي لها سيطرة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة، أو أن يؤثر على القرارات التي تصدرها[6]، وفي القانون القطري وفقاً للمادة (264) قد تكون الشركة القابضة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتمتلك (51%) على الأقل من أسهم أو حصص الشركات التابعة لها بحيث بموجبها لها سيطرة إدارية ومالية على الشركة[7]. وبذلك فإن ما يجعل الشركة المساهمة العامة تأخذ شكل الشركة القابضة حصولها على نسبة 51% من اسهم الشركة مما يترتب عليه التبعية المالية والإدارية في تيسير اعمالها وانشطتها لتحقيق أغراض الشركة التابعة لها.

ويتفق موقف المشرع القطري مع القانون اللبناني[8] في بيان الأعمال التي تقوم بها الشركة القابضة، وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنها المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها، توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها،

[3] المادة (62) من قانون الشركات القطري وتقابلها المادة (105) من قانون الشركات الإماراتي والمادة (2) من قانون الشركات المصري والمادة (63) من قانون الشركات الكويتي.

[4] فهد العازمي، مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة (دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي)، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2010م، ص8.

[5] المواد (62- 65) من قانون الشركات القطري.

[6] د.أحمد المساعده، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ع 12، 2014، ص110.

[7] المادة (264) من قانون الشركات القطري.

[8] حدد التشريع اللبناني أعمال الشركة القابضة على سبيل الحصر في المرسوم رقم (45) لعام 1983 ومنها تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة، أو ذو مسؤولية محدودة، وإدارة الشركات التي تملك فيها حصص.

تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها[9].

ونلاحظ عدم وجود تعريف واضح ودقيق في القانون للشركات التابعة، والاكتفاء في بيان المعيار الذي يحدد التبعية من حيث الكم في امتلاك الشركة المساهمة نسبة تزيد عن نصف رأس المال، وفي تعزيز الرقابة والإشراف من خلال تعيين أعضاء في مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتبارها الشركة الأم، كما لها انتداب موظفيها للعمل في الإدارة التنفيذية العليا بالشركة التابعة[10].

ومن وجهة نظر الباحثة، بإنزال القواعد القانونية في الواقع العملي فإن التبعية بين الشركات تتحقق من خلال العقود التي تبرم بين الشركات من أجل تشغيل الشركة التابعة مثل اتفاق تقديم خدمات إدارية والتي بموجبها تعيين الشركة الأم موظفيها في الشركة التابعة، وفي الإدارة التنفيذية العليا. كما وينص النظام الأساسي في الشركات التابعة على حق الشركة الأم في تعيين الرئيس في مجلس إدارة الشركة التابعة وقد ينص على تعيين عضو أو عضوان، ويعتمد ذلك على حجم الشركة واحكام القانون.

الفرع الثاني: بيان الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في الشركة

إن العلاقة التبعية فيما بين الشركة الأم والشركة التابعة لها تكون وفقاً لاستراتيجية وتوجهات وبما بتناسب مع مصالح واغراض الشركة المساهمة، وذلك من خلال التوجيه في الاعمال وإدارة النشاط وفرض سياستها ومجالات الاستثمار ومصادر التمويل، ودورها في السيطرة الإدارية من خلال تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وتقييم أدائهم عن طريق التقارير الدورية التي ترفع من الشركة التابعة للشركة الأم [11].

والشركة التابعة كشخصية معنوية لها استقلاليتها، ولكن غير كاملة امام الشركة المساهمة حيث يمكن القول بأن الاستقلالية محدودة، وتتجلى مظاهر السيطرة الإدارية في القانون القطري من وجوب اتخاذ الشركة التابعة الإجراءات اللازمة لضمان قيام الشركات التابعة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية اللازمة لتمكين أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين للشركة من التأكد من أن القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر، والسيطرة المالية في إعداد الشركة نهاية كل سنة

[9] المادة (267) من قانون الشركات القطري.

[10] حنان محاميد، التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية – كلية الدراسات العليا، 2017، ص69.

[11] معتصم الغوشة، مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي"، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007، ص58-59.

مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الجمعية العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة[12].

والشركات التجارية باعتبارها اشخاص اعتبارية تعيين من يمثلها ويخول بممارسة الصلاحيات المنصوص عليه في القانون او النظام الأساسي، وفي الشركة المساهمة يتولى إدارتها وتسيير شؤونها ومراقبة نشاطها مجلس إدارة، وتشكيل المجلس في الشركة يكون وفقاً لشروط العضوية الواردة في قانون الشركات والإجراءات المنصوص عليها والواجب اتباعها، وقد يكون العضو معيناً أو منتخباً في الجمعية العامة العادية، ويحدد النظام الأساسي للشركة فترة العضوية.

والصلاحيات التي يوليها المجلس في الشركة تتسع المدى الذي يمنح المجلس سلطة التصرف بالقدر اللازم لحاجات مشروع الشركة، وحدود المجلس تتوقف عند الصلاحيات المقررة في القانون للجمعية العامة ولرئيس المجلس، ويقوم المجلس بالأعمال والأنشطة التي تحقق أغراض الشركة، ويضع السياسات واللوائح، ويتخذ القرارات على النحو الذي يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويمنح القانون القطري والقوانين المقارنة الحديثة مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة في النظام الأساسي، والتي لا تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وذلك ما نصت عليه المادة (107) في قانون الشركات القطري وتتفق مع المادة(154) من قانون الشركات الإماراتي[13].

وبناء على ما سبق، يملك مجلس إدارة الشركة المساهمة صلاحيات في نطاق اعمال الشركة المساهمة والشركات التابعة لها، ومن ضمنها يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واعتمادات مرتبطة بأنشطة وأعمال الشركات التابعة حيث قد تتطلب بعض الجهات او الأطراف في العلاقة التجارية الموافقة الرسمية من مجلس إدارة الشركة الأم، كما تحتاج بعض المعاملات أو الاتفاقيات للتصديق عليها وجود اقرارات أو تواقيع من اعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وجميع الإجراءات السابقة تؤكد من وجهة نظر الباحثة أن التبعية والسيطرة الإدارية أو المالية يترتب عليها إحالة المسؤولية القانونية من عاتق مجلس إدارة الشركة التابعة إلى مجلس إدارة الشركة الأم، وبذلك يكون مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤول امام المساهمين عن عدم الامتثال للقوانين او الاتفاقيات عن الشركة المساهمة والشركات التابعة لها، ولكن هذه المسؤولية لا تكون مطلقة حيث توجد استثناءات واعفاءات في القانون وهو ما نتعرض له في المطلب الثاني.

[12] المادة (269) من قانون الشركات القطري.

[13] "مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة."

المطلب الثاني: أوجه المسؤولية في القانون القطري والمقارن

إن السيطرة المباشرة الإدارية التي تمارسها الشركة مناطها خضوع مديري الشركة التابعة لرقابتها والعمل على تنفيذ سياستها على نحو يحقق مصالح الشركة وأصحاب المصالح، وبما ان امتلاك نسبة من أسهم الشركة التابعة يمنح الشركة الحق في تعيين رئيس وأعضاء المجلس فإن ما يصدر من قرارات لا تصب في مصلحة الشركة وتخالف ما نص عليه الاتفاق او العقد او القانون يترتب عليه قيام المسؤولية عن الأضرار وتحمل كافة النتائج والآثار القانونية.

وعلى اعتبار أن الشركة تمتلك معظم رأس مال الشركة التابعة فإن ذمتها المالية تبدو مختلطة وعليه ينعكس ذلك في ميزانية الأرباح والخسائر بين الشركتان، إضافة إلى ذلك قيام الشركة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حسابتها الخاصة يعد سبباً جوهرياً حيث تشكل الشركتان وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية[14]. وبناء عليه، نوضح موقف المشرع القطري والمقارن في تقرير مسؤولية الشركة المساهمة عما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات تؤثر على الشركة التابعة (الفرع الأول) وحدود مسؤولية الشركة المساهمة عن ديون الشركة التابعة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة

نظم المشرع القطري مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن الاعمال التي يجريها الأعضاء في حدود الصلاحيات المنوط بها، ولكي تقوم المسؤولية على كل او احد أعضاء مجلس الإدارة لابد من توافر شروط المسؤولية كما هو منصوص عليها في القواعد العامة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والخطأ الذي يسند قد يكون مخالفة للنظام العام والإخلال بالقواعد الآمرة في القانون، أو عدم احترام النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة وتجاوز الصلاحيات المقررة فيها، أو خطأ في تسيير نشاط الشركة، والمسؤولية التي تقع قد تكون مدنية أو جنائية[15]. وأكد ذلك المشرع القطري في المادة (112) من قانون الشركات بأن " تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه. كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم[16]."

14حنان محاميد، مرجع سبق ذكره، ص 105.

15 خيذري رقية، نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج13، ع05، الجزائر، 2021، ص29.

16 قانون الشركات القطري رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته.

إن السيطرة المباشرة للشركة المساهمة باعتبارها مديراً للشركة التابعة وفقاً للنظام الأساسي او وثيقة التأسيس، ويكون ذلك نتيجة امتلاك نسبة كبيرة من الأسهم، والتي تمكنها من تعيين الأعضاء في مجلس الإدارة وعزلهم، وندب موظفين في مراكز قيادية بالإدارة التنفيذية العليا في الشركة التابعة ومنحهم سلطات عليا[17].

والشركة تكون مسؤولة عما يصدر من أعضاء مجلس الإدارة الشركة التابعة لسلطاتهم غير مشروع في حال كان الهدف القيام بعمل غير مشروع، إذا كان الإضرار بمصالح الشركة مقصوداً، أو إذا تجاوز الفعل أو الإجراء الصادر العرف، وهنا يمكن القول بأن خطأ مجلس إدارة الشركة قد يأخذ صورة ارتكاب فعل مخالف للتشريعات والنظم في إدارة الشركة التابعة تتحقق عندما يتم إثبات ارتكابها فعلاً مخالفا وترتب عليه نتائج سلبية في حق الشركة التابعة، أو رفض الشركة أو إهمالها في تنفيذ التزاماتها المفروضة على عاتقها وتسبب ذلك في تضرر الشركة التابعة[18]. ومسؤولية مجلس الإدارة عن الضرر الناتج لمخالفة احكام عقد التأسيس او النظام الأساسي هي مسؤولية عقدية حيث على أعضاء المجلس الالتزام بالنزاهة والأمانة في مراعاة مصالح الشركة التابعة، وتقصيرية اذا قام بعمل ترتب عليه ضرر او امتنع عن اتخاذ قرار من شأنه يمنع الخسارة المالية للشركة التابعة[19].

والمسؤولية تكون تضامنية بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادر بالإجماع من جميع أعضاء المجلس وترتب عليه ضرراً وخسائر جسمية تلحق بالشركة التابعة، وكان نتيجة إهمال، او تقصير، او اخلال بالقوانين، أو عدم حرص الرئيس والأعضاء على إيقاف الاثر أو التخفيف منه على الرغم من العلم بها[20]، وموقف المشرع القطري في المسؤولية التضامنية واضحاً حيث أقر مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن في القرارات الصادرة والتي ترتب عليها ضرر ويلتزم المجلس بتعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي نشأ عن إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي، وعن الخطأ الجسيم في الأداء[21].

ويستثنى من المسؤولية التضامنية العضو الذي رفض القرار واعترض منذ البداية بشكل رسمي في محضر الاجتماع على الإجراءات والقرارات التي تسبب في حدوث الضرر، والغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار لا يعفي العضو ما لم يثبت عدم العلم بالقرار، أو عدم التمكن من الاعتراض بعد العلم به[22].

---

17 علياء عبدالله، مسؤولية الشركات القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، الأردن، 2022، ص 46-48.

[18]محمد الدحير، د.منير عبدالرب، د.محمد محمد، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسالمي، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، الجزائر، العدد15، 2019، ص76.

[19]سيف المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص48.

[20] محمد الدحير، د.منير عبدالرب، د.محمد محمد، نفس المرجع، ص77.

[21]المادة (104) و (113) من قانون الشركات القطري وتعديلاته.

[22]المادة (114) من قانون الشركات القطري وتعديلاته.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية لا تقتصر على الجانب المدني وانما أيضاً الجنائي إذا ثبت وقوع جرائم متصلة بخيانة الأمانة والنصب والتزوير، ويقع الشخص الاعتباري أيضا مسؤول اذا ثبت ان الجريمة ارتكبها التابع باسمه او لحسابة واشترط لقيامها ان تكون من مدير او ممثل او وكيل للشخص الاعتباري[23].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية عن ديون الشركات التابعة في القانون

ينتج عن سيطرة الشركة الام على الشركة التابعة عنصر التبعية ولا يؤثر ذلك على الشخصية المعنوية للشركة التابعة وتظل الذمة المالية لها مستقلة من ناحية قانونية، ومسؤولية الشركة عن ديون الشركة التابعة لها يكون بالنظر إلى طبيعة العلاقة بينهما حيث تشكل وحده اقتصادية متكاملة نتيجة السيطرة المالية والإدارية التي تمارسها، ويمكن القول ان الذمة المالية للشركة التابعة هي جزء من الذمة المالية للشركة المساهمة، فاذا كانت مملوكة بالكامل للشركة المساهمة تكون مسؤولة عن ديونها بالكامل لان الذمة المالية في الأصل واحدة، وفي حالة عدم امتلاكها بالكامل للشركة التابعة، تسأل في حالة ارتكابها الخطأ وتتحمل المسؤولية اذا ثبت تعسفها في إدارة الشركة التابعة او استخدام أموالها على نحو ترتب عليه اعسار الشركة[24].

ومسؤولية الشركة المساهمة عن ديون الشركة التابعة وعجزها عن الوفاء تكون في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يعتبر عضوا او مديراً في مجلس الإدارة فيها[25]، وإقرار المسؤولية التضامنية لشركات الأموال تقف عند الحد الذي تساهم فيه وبنصيب كل مساهم في الشركة[26]، ولا يكفي لتحقق المسؤولية إثبات خطأ ادارة الشركة المساهمة لأعمال الشركة التابعة أو التدخل في اعمالها، أو خلط الذمم المالية بين الشركة الأم والتابعة باعتبارهم ذمة مالية واحدة، فلا بد من توافر شروط اخرى للمسؤولية، كالعجز عن سداد الديون وأن تكون الشركة التابعة في حالة إعسار أو تعثر مالي أو إفلاسها، وذلك لأن هذه المسؤولية ليست مباشرة وإنما هي حالة استثنائية لها ظروفها وملابساتها الخاصة، وعليه يجب على الدائنين مطالبة الشركة التابعة أولاً وبعد اثبات العجز او الاعسار او الإفلاس، لهم الرجوع على الشركة الأم ومطالبتها قضائياً[27].

وإذا ما تحققت مسؤولية الشركة عن ديون الشركة التابعة، جاز لدائني الشركة التابعة بعد عجزها عن تسديد ديونها، إقامة دعوى قضائية للمطالبة التعويض عن الضرر الذي أصابهم، ويطلق عليها دعوى تكملة الدين، وهي دعوى قضائية تهدف إلى نقل ديون الشركة ضد مديرها، سواء كان شخصا طبيعياً أم معنوياً؛ كجزاء عن خطأ ارتكب في إدارة هذه

---

[23] سيف المري، نفس المرجع، ص53.

[24] م.د أمير الأعرجي، وم.د أحمد جبرين، مدى شمولية تعديل قانون الشركات العراقي في العام 2019 لضوابط الشركة القابضة، مجلة المعهد، العدد4، العراق، 2021، ص306.

[25] قصي عبد الرحمن، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013.ص118.

[26] ظافر اللامي، د.حسن العبادي، مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة لها في تجمع الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، الأردن، المجلد 3، ع1، 2021، ص 95.

[27] ظافر اللامي، د.حسن العبادي، نفس المرجع، ص96-97.

الشركه او تعسف في إدارة الشركة التابعة حيث تقوم الدعوى بتعويض الدائنين عما اصابهم من ضرر يتمثل في عدم حصولهم على كامل حقوقهم بسبب التعسف او الخطأ [28].

خاتمة:

ينظم قانون الشركات التجارية احكام وقواعد الشركات بمختلف أنواعها، ويقرر حق الشركة المساهمة في انشاء شركات تابعة لها غالباً ما تكون مرتبطة بنشاط الشركة الأم وتساهم في تحقيق الغرض من انشائها، وللشركة المساهم الحق في الرقابة والسيطرة على الجوانب المالية والإدارية، ولها صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة والمسؤولين التنفيذين في الإدارة العليا بالشركة، ولا تؤثر هذه التبعية القانونية على استقلالية الشركة التابعة واعتبار ان لها ذمة مالية واحدة، ولكن في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية للشركة التابعة يكون للشركة المساهمة دوراً اذا ثبت ان الإخلال او الضرر كان بسبب تعليمات او قرارات صادرة من مجلس الإدارة او الممثل عن الشركة.

ومن خلال المقارنة بين احكام القانون القطري وموقف القانون المقارن هناك اجماع على تقرير المسؤولية بناء على طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة المساهمة والشركة التابعة، وعلى الرغم من وجود فراغ تشريعي في إقرارها صراحتاً إلا ان القواعد القانونية المنظمة لقواعد وإجراءات مجلس إدارة الشركة المساهمة يشير إلى تحمل الأعضاء مسؤولية الاضرار الناتجة عن القرارات الصادرة بالإجماع في شؤون ومعاملات الشركة التابعة، ومسؤولية الشركة المساهمة عن ديون الشركة التابعة نتيجة السيطرة المالية التي تمارسها على الشركة وبذلك إذا صدر قرار من مجلس إدارة الشركة الأم بدخول الشركة التابعة في صفقة ضخمة وترتب عليها اعسار وعجز الشركة التابعة عن سداد ديونها، ولدائني الأخيرة الرجوع على الشركة المساهمة للوفاء بالدين.

وبناء على ذلك، فقد توصلت الباحثة للنتائج التالية:

نتائج الدراسة:

- إن الشركة المساهمة العامة في القانون القطري والمقارن لها أن تملك أسهم في شركة أخرى وتسيطر عليها ويطلق عليها بالشركة التابعة، وإغفال المشرع القطري والمقارن في تحديد ماهية الشركة التابعة والاعتماد على بيان معيار التبعية وهو المعيار الكمي من خلال تحديد نسبة التملك أكثر من نصف رأس مال الشركة، والمعيار الاتفاقي في تحديد مجموعة من الأعمال التي تقوم بها.

[28] قصي عبدالرحمن، مرجع سبق ذكره، ص118.

- طبيعة العلاقة التبعية بين الشركة المساهمة والشركة التابعة لها حيث يكون لها القيام بالتوجيه في الاعمال وإدارة نشاطها وتدفقاتها المالية والتأكد من قوائمها المالية، ولها تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، والسيطرة المالية والإدارية على النحو السابق هو اساس التبعية بين الشركتان.
- المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن القرارات التي تصدر وتلحق ضرر بالمركز المالي للشركة التابعة، وتكون بالتضامن بين أعضاء مجلس الإدارة مالم يثبت العضو اعتراضه في محضر مجلس الإدارة، القيام والمسؤولية الجنائية اذا كان القرار ينطوي على عمل غير مشروع او جريمة يعاقب عليها القانون.
- الاعفاء عن المسؤولية لا يشمل عضو مجلس الإدارة الغائب اذا صدر القرار بالإجماع وذلك رغم عدم حضوره، ولكن يفترض علمه بالقرار و لم يعترض عليه عندئذ يكون مسؤول.
- مسؤولية الشركة المساهمة عن ديون الشركة التابعة في حدود مساهمتها في رأس المال وتكون المسؤولية كاملة اذا امتلكت رأس المال بالكامل، وعجز او تعثر او اعسار الشركة التابعة عن سداد ديونها سبباً للرجوع على الشركة الأم والمطالبة بالسداد.

وبناءً على النتائج التي توصلنا إليها، توصي الباحثة بالتالي:

- التنظيم القانوني للشركات التابعة في قانون الشركات القطري من خلال تخصيص فصل خاص ينظم القواعد الموضوعية والإجرائية مع بيان المسؤولية ونطاقها وحالات الاعفاء عنها.
- وضع آلية لحماية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة إذا كان القرار الصادر من شأنه إلحاق ضرر بالشركة التابعة وكان العضو غائب و لم يفوض احد بالحضور او التصويت عنه، وفي حالة العلم بالقرار يجب وضع مدة قانونية للاعتراض حتى يصبح القرار صادر عنه وعدم اعتبار السكوت عن القرار قبول ضمنياً اذا كان الأثر يرتب مسؤولية جنائية.
- تقرير مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة في الأحوال التي يكون الاعسار او الإفلاس بسبب التعليمات او القرارات الصادر عنها، وعدم اعتبار المسؤولية مفترضة في الأوضاع التي يكون التعثر المالي راجعاً إلى تصرف الشركة التابعة باسمها وبدون موافقة او علم الشركة المساهمة.

قائمة المراجع:

- م.د أمير الأعرجي، وم.د أحمد جبرين، مدى شمولية تعديل قانون الشركات العراقي في العام 2019 لضوابط الشركة القابضة، **مجلة المعهد**، العدد4، العراق، 2021.
- د.أحمد المساعده، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، الجزائر، ع 12، 2014.

- د.حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، كتاب اعمال المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابليس – لبنان تاريخ 2017/12/26 و 2017/12/27.
- حنان محاميد، **التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية – جنين، فلسطين، 2017.
- حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، الجزائر، مج7، ع1، 2020.
- خيذري رقية، نظام مجلس الإدارة في شركات المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مج13، ع05، الجزائر، 2021.
- سيف المري، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- ظافر اللامي، د.حسن العبادي، مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة لها في تجمع الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة عمان العربية للبحوث**، الأردن، المجلد 3، ع1، 2021.
- علياء عبدالله، **مسؤولية الشركات القابضة القانونية عن أعمال الشركات التابعة لها " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، الأردن، 2022.
- فهد العازمي، **مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة (دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي)**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- قصي عبدالرحمن، **مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
- محمد الدحير، د.منير عبدالرب، د.محمد محمد، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي، **مجلة إدارة وبحوث الفتاوى**، الجزائر، العدد15، 2019.
- معتصم الغوشة، **مدى استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة " دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي"**، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2007.
- مروان الابراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، **مجلة المنارة**، الجزائر، مج 13، ع 9، 2007.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- **الميزان – البوابة القانونية القطرية:** الميزان | البوابة القانونية القطرية | تشريعات ومراسيم وقرارات | احكام محكمة التمييز | فتاوى وتأديب | مراجع قانونية | الجريدة الرسمية الصادرة من وزارة العدل (almeezan.qa)
- **دار المنظومة:** Home | المنظومة(mandumah.com)